

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 415 @ ومنها إيلاء ولعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها ومرتبة في طهار وجماع في نهار رمضان وقتل وخصالها أي كفارة الثلاثة ثلاث إعتاق ثم صوم ثم إطعام على ما بينتها بقولي إعتاق رقبة مؤمنة فلا تجزئ كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم بلا عوض فإن كان بعوض كأنت حر عن كفارتي إن أعطيتني أو أعطاني زيد كذا لم يجز عنها لأنه لم يجر الإعتاق لها بل ضم إليها قصد العوض .

و بلا عيب يخل بعمل إخلالا بينا لأن المقصود من إعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته وإلا صار كلا على نفسه أو غيره